رسول الله ان الله حجب التوبة عن كل صاحب بدعة حتى يدع بدعته مج
عن حذيفة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله عليه السلام لا يقبل الله تعالى لصاحب
بدعة صوما ولا حجا ولا عمرة ولا جهادا ولا صرفا ولا عدلا يخرج من الاسلام كما
يخرج الشعر من العجين وقد سبق حديث عرباض بن سارية وجابر رضي الله فان قيل
كيف التطبيق بين قوله عليه السلام كل بدعة ضلالة وبين قول الفقهاء ان البدعة
قد تكون مباحة كاستعمال المنخل والمواظبة على اكل لب الحنطة والشبع منه وقد تكون
مستحبا كبناء المنارة والمدارس وتصنيف الكتب بل قد تكون واجبة كنظم الدلائل
لرد شبه الملاحدة ونحوهم قلنا للبدعة معنى لغوي عام هو المحدث مطلقا
عادة او عبادة لانها اسم من الابتداع بمعنى الاحداث كالرفعة من الارتفاع والخلفة
من الاختلاف وهذه هي المقسم في عبارة الفقهاء يعنون بها ما احدث بعد الصدر
الاول مطلقا ومعنى شرعي خاص هو الزيادة في الدين او النقصان منه الحادثان
بعد الصحابة بغير اذن من الشارع لا قولا ولا فعلا لا صريحا ولا اشارة فلا تتناول
العادات اصلا بل تقتصر على بعض الاعتقادات وبعض صور العادات فهذه هي مراده
عليه الصلاة والسلام بدليل قوله عليه السلام فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين
المهديين وقوله عليه السلام انتم اعلم بامر دنياكم وقوله عليه السلام من احدث في امرنا
هذا ما ليس منه فهو رد والبدعة في الاعتقاد هي المتبادرة من اطلاق البدعة والمبتدع
والهوى واهل الاهواء فبعضها كفر وبعضها ليست به ولكنها اكبر من كل كبيرة في العمل
حتى القتل والزنا وليس فوقه الا الكفر والخطاء في الاجتهاد فيه ليس بعذر بخلاف
الاجتهاد في الاعمال وضد هذه البدعة اعتقاد اهل السنة والجماعة والبدعة في العبادات
وان كانت دونها لكنها ايضا منكر وضلالة لا سيما اذا صادمت سنة مؤكدة وقابل

في العشر الاخير من رمضان فانه عليه السلام ما تركه ولا انكر على من لم يفعله
فكان عدم الانكار دليل السنة وتسليمه

بهذه البدعة سنة الهدى وهي ما واظب النبي عليه السلام من جنس العبادة مع الترك
احيانا او عدم الانكار على تاركه كالاعتكاف واما البدعة في العادة كالمنخل فليس
فعلها ضلالة بل تركه اولى فتركها اولى وضدها السنة الزائدة وهي ما واظب
من جنس العادة كالابتداء باليمين في الافعال الشريفة وباليسار في الخسيسة فهي مستحبة
فظهر ان البدعة بالمعنى الاعم ثلثة اصناف مترتبة في القبح فاذا علمت هذا فالمنارة
عون لاعلام وقت الصلوة المراد من الاذان والمدارس وتصنيف الكتب
عون للتعليم والتبليغ ورد المبتدعة بنظم الدلائل نهي عن المنكر وذب عن الدين
فكل ماذون فيه بل مامور به وعدم وقوعه في الصدر الاول اما لعدم الاحتياج
او لعدم القدرة بعدم المال او لعدم التفرغ له بالاشتغال بالاهم او نحو ذلك ولو تتبعت
كل ما قيل فيه بدعة حسنة من جنس العبادة وجدته ماذونا فيه من الشارع اشارة
او دلالة ثم اعلم ان فعل البدعة اشد ضررا من ترك السنة بدليل ان الفقهاء
قالوا اذا تردد في شيء بين كونه سنة وبدعة فتركه لازم واما ترك الواجب
هل هو اشد من فعل البدعة او على العكس ففيه اشتباه حيث صرحوا فيمن تردد في شيء
بين كونه بدعة وواجبا انه يفعله وفي الخلاصة مسئلة تدل على خلافه حيث قال اذا
شك في صلوته انه هل صليها ام لا ان كان في الوقت فعليه ان يعيدها وان خرج الوقت
ثم شك لا شيء فيه ولو كان الشك في صلوة العصر يقرا في الركعة الاولى والثالثة ولا يقرا
في الثانية والرابعة انتهى وتعيين الاوليين للقراءة في الفرض واجب وقد امر بتركه حذرا
عن احتمال وقوع النفل بعد العصر وهو بدعة مكروهة فالتطبيق اما بحمل البدعة على ما لم ينه
عنه بخصوصه او الواجب على معنى الفرض او الواجب المستقل لا الضمني او بالحمل على الروايتين
والله اعلم فان قيل ما قد سبق دل على ان الكتاب والسنة كافيان في امر الدين وان ما لم يثبت

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)